بيـــــان

وفد الجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة في نيويورك

يلقيه

السكرتير الأول قصي الضحاك

أمام

اللجنة السادسة

البند /79/: "حالة البروتوكولين الأضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلقين بحماية ضحايا الصراعات المسلحة"

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2014/10/21

السيد الرئيس،

مثلت نشأة القانون الإنساني الدولي تطوراً كبيراً في القانون الدولي، وهي تعود في جذورها إلى فترات تاريخية سابقة لنشأة منظمة الأمم المتحدة التي وضعت "تجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحرب" كهدف أسمى لشعوب الأمم المتحدة. وإن الأرواح التي أزهقت، والمعاناة التي نجمت عن الحروب خلال قرون حتى تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى هذا التقنين الدولي، لا يجب امتهانها والتفريط بها من خلال اعتماد سياسة المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين في تطبيق هذا القانون.

ومما يؤسف له أنه بالرغم من التطور الذي بلغه القانون الإنساني الدولي وعالمية اتفاقياته، فإن ذلك لم يردع "إسرائيل"، منذ إنشائها وحتى الآن، عن ممارسة شتى أنواع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وارتكاب الفظائع وجرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة ومنها الجولان السوري المحتل. إذ واصلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياساتها الممنهجة القائمة على استهداف المدنيين بشكل متعمد، وقتل الأطفال والنساء والشيوخ، وتدمير البنى التحتية، وتهجير أبناء الأراضي العربية المحتلة لاستقدام مستوطنين غرباء من شتى أنحاء العالم لتوطينهم مكانهم، وتدنيس وتدمير الكثير من دور العبادة والمقدسات الإسلامية والمسيحية، وبناء جدار الفصل العنصري، وتخريب موارد رزق سكان الأراضي العربية المحتلة ومنها أشجار الزيتون والمحاصيل الزراعية ومصادر المياه. هذا علاوة على دعم إسرائيل للتنظيمات الإرهابية التي تنشط في منطقة خط الفصل في الجولان السوري المحتل والتي اعتدت مراراً على عناصر الأندوف خطفاً واحتجازاً واستهدافاً وسرقت معدات ومركبات عائدة للأمم المتحدة. كما قامت إسرائيل في حروبها العدوانية التي شنتها منذ عام 1948 بتعذيب الأسرى وقتل الجرحى من الجنود ودفن بعضهم أحياء، واستخدام الأسلحة المحظورة والأشد فتكاً ضد مراكز مدنية بما فيها مقرات تابعة للأمم المتحدة التجأت إليها النساء والأطفال. هذا ما شهدناه في قانا وما شهدناه مؤخراً في غزة. وقد وثقت الأمم المتحدة واللجان الدولية لتقصي الحقائق في المئات من تقاريرها أدلة دامغة على انتهاكات إسرائيل الخطيرة لمواثيق حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

السيد الرئيس،

إن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل على مدى عقود وافلاتها من المساءلة والمحاسبة إنما هو دليل، ليس فقط على وحشية الاحتلال الإسرائيلي واستهتاره بالقانون الدولي فحسب، بل هي أيضا دليل على تخاذل دولي في وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية الوحشية للقانون الدولي بكافة فروعه وأحكامه، ودليل على سياسات بعض الدول النافذة التي وفرت الحصانة لإسرائيل ومكنتها من مواصلة سياساتها العدوانية.

ويود وفد بلادي أن يعرب عن دعمه للدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي العربية المحتلة.

السيد الرئيس،

إلى جانب الانتهاكات المباشرة للقانون الإنساني الدولي التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، نجد انتهاكات غير مباشرة تتم بالوساطة وترتكبها أنظمة بعض الدول التي تدعي كذباً احترامها للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وأبجديات الأخلاق، هذه الانتهاكات تتمثل في تقديم حكومات هذه الدول شتى أنواع وأشكال الدعم للإرهاب الذي يمارسه مقاتلون إرهابيون أجانب ومرتزقة استقدمتهم إلى بلادي دول معروفة، وأنتم تشاهدون ما يفعله هؤلاء الإرهابيين بالسوريين والعراقيين ورعايا دول أخرى ومن جميع الأطياف والأديان. إنهم يقتلون، ويسبون النساء ويغتصبوهن ويبيعوهن في سوق النخاسة، يقطعون الرؤوس والأعضاء، يعلمون الأطفال الذبح والقتل ويبيعون بعضهم الآخر كعبيد أو كأعضاء بشرية، فضلاً عن قيامهم بتدمير معالم الحضارة السورية العريقة والتراث المشترك للإنسانية والرموز الإسلامية والمسيحية. إن هذا يستلزم مساءلة حكومات الدول الداعمة للإرهاب على ممارساتها.

السيد الرئيس،

إن نظام القانون الإنساني الدولي وهيئتنا الدولية أمام محكٍ لإثبات مصداقيتها وقدرتها على إنفاذ اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين لحماية ضحايا الصراعات المسلحة والشعوب الرازحة تحت الاحتلال ولمساءلة أنظمة الدول الداعمة للإرهاب وضمان عدم إفلاتها من العقاب.

وشكرا السيد الرئيس.